




بموجبها
رئيسة (خمرية)



السنة الثامنة عشرة
المد ٢٨ "نافع"
أول جب ١٣٩٥
١٧٥ يوليه

الجريدة الرسمية

قرار مجلس الشعب

بموجب لائحة العاملين بالجهاز المركزي للحسابات

مجلس الشعب

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ مصادراً، قانون الجهاز المركزي
للحسابات ،

وعل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات
المؤسسات والمبيعات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات التابعة لها ،

وعل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي
للحسابات بمجلس الشعب ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل
ونظم الجهاز المركزي للحسابات ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٥ دعم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار اللائحة
لتنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ،

وعل الاقتراح بمشروع لائحة العاملين بالجهاز المركزي للحسابات المقدم
من رئيس الجهاز ،

وعل تقرير الهيئة التشريعية بشأن هذا المشروع ،

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام لائحة العاملين بالجهاز المركزي للحسابات المقرة
على العاملين بالجهاز وبادرات مراقبة حسابات المؤسسات والمبيعات
ال العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات التابعة لها وتكون هذه اللائحة
جزءاً من القانون .

مادة ٢ - تطبق الأحكام المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة
فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة المرفقة أو بالقوانين أرقام ١٢٩
لسنة ١٩٦٤ ، ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ، ٣١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها أو بلائحة
نظام العاملين بمجلس الشعب .

مادة ٣ - يصل بأحكام اللائحة المرفقة من تاريخ الموافقة عليها فماعدا
البندين الثاني من المادة ٢٨ والمادة ٩٥ منها فيصل بأحكامها اعتباراً
من أول الشهر التالي لإدراجه الضرورة ذات الازمة لمواجهة التكاليف المالية
لما في موازنة الجهاز .

مادة ٤ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ
مدون ٢٦ جادى الآخرة ١٣٩٥ (الموافق من يوليه سنة ١٩٧٥)

سيد مرعي

رئيس مجلس الشعب

لائحة العاملين بالجهاز المركزي للحسابات

الباب الأول

رئيس الجهاز ونوابه وكلاوه

مادة ١ - يعين رئيس الجهاز بناءً على ترشيح رئيس الجمهورية وموافقة
مجلس الشعب ويصدر بهذا التعين قرار من رئيس الجمهورية متضمناً
معاملته المالية .

وتسرى في شأن انتقام ومحاكمة رئيس الجهاز القواعد المقررة في قانون
محاكمة الوزراء .

مادة ٢ - يعين نواب رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً
على عرض رئيس الجهاز ويتضمن القرار الصادر بالتعيين معاملتهم المالية .
ويعين وكفاءة الجهاز بقرار من مكتب الجهاز المتخصص عليه في المادة
الالية .

مادة ٩ — يضع مكتب الجهاز جدول للوظائف يتضمن وصف كل رطيفه وتحديد واجباتها ومسؤوليتها والاشتراطات الازم توافقها فيمن يشغلها وتربيها في أحد المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة ، كما يجوز إعادة تقييم تلك الوظائف ، ويصدر بجدول الوظائف وقرارات إعادة تقييمها فرار من رئيس الجهاز وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالباب الأول بموازنة الجهاز .

الفصل الثاني

التعيين

مادة ١٠ — يعلن الجهاز عن الوظائف الخالية به في أدنى ثبات وظائف التعيين ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظائف وشروط شغلها .

ويحدد مكتب الجهاز القواعد الخاصة بالإعلان عن هذه الوظائف ، كما يحدد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشفل دون امتحان .

مادة ١١ — يكون التعيين في أدنى الفئات بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية من بين حالة المؤهلات المالية التي تتفق وطبيعة العمل الرقابي بالجهاز ، وذلك من طريق المسابقات العامة أو حسب ترتيب التخرج . ويجوز لرئيس الجهاز العين بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية في قسم أدنى الفئات .

كما يجوز له منح المعينين مرتبات تزيد على بدأyer سبعة الفئة التي عينوا عليها وبحيث لا يتجاوز نهاية صريوط هذه الفتة وذلك كله متى كان المعينون حاصلين على مؤهلات إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لهم خبرة سابقة في نوع العمل المكتفين بأدائه بالجهاز .

مادة ١٢ — يكون التعيين في الوظائف الفنية الرقابية بطريق الترقية من الوظائف التي تسيّرها مباشرة ويجوز التعيين في هذه الوظائف عن طريق التقليل في حدود ربع عدد الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة .

مادة ١٣ — يتشرط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالجهاز ما يأتى:

- (١) أن يكون متمناً ب الجنسيةجمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية .
- (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (٣) لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأصله غسل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- (٤) أن يكون متوفقاً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .

مادة ٣ — يشكل مكتب الجهاز برئاسة رئيسه وعصبة ترابه في حالة غياب أحدهم محل محله أقدم وكلاه الجهاز . ويكارس المجلس الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة . ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماعه محيناً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه بمقتضى رئيس المكتب ، وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت رأى الحاضن الذي منه الرئيس .

مادة ٤ — يتولى رئيس الجهاز الإشراف الفنى والإدارى على أعمال الجهاز وعلى كافة العاملين فيه وله إصدار القرارات الازمة لتنظيم الجهاز وإدارة أعماله ويعارفه في ذلك نواب الرئيس .

ويحل محل رئيس الجهاز عند غيابه أو خلو منصبه الأقدم فالأخدم من نوابه .

مادة ٥ — يجوز لرئيس الجهاز تفويض نوابه أو وكلائه أو غيرهم من شاغل الوظائف الفنية الرقابية المليأ في بعض اختصاصاته .

مادة ٦ — لا يجوز لرئيس الجهاز أو نوابه أو وكلائه أثناء شغفهم لمناصبهم أن يقوموا بأى عمل آخر يمرتب أو بمكافأة بأية صورة كانت سواء من خزانة الدولة أو من أية جهة أخرى .

ولا يجوز لهم مزاولة مهنة حرفة أو القيام بأى عمل تجاري أو صناعي أو مالي أو أن يقوموا بأى عمل آخر يتعارض مع مقتضيات وظائفهم أو يمس الاستقلال الواجب لها .

كما يمحظى على أي منهم شراء شيء من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيها عليه أو أن يحصل على أية ميزة خاصة في التعامل مع القطاع العام .

الباب الثاني

في الوظائف والتعيين والترقية

الفصل الأول

الوظائف

مادة ٧ — يضع مكتب الجهاز المركب التنظيمي للجهاز ويحدد وحداته الرئيسية والمساعدة ويصدر بهذا المركب قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٨ — يضع مكتب الجهاز أحكام ترتيب وتوصيف وتقسيم الوظائف وقواعد إعادة تقييمها كما يحددها جراءات نقل العاملين إلى الوظائف الراودة بجدول توصيف الوظائف وموعد بهذه تطبيق أحكام التوصيف والتقييم عليهم .

مادة ١٩ - رئيس الجهاز تعين عاملين بعكافات شاملة في الوظائف التي تتطلب خبرات أو كفاءات خاصة حسب ظروف ومتضييات العمل. ويجوز لرئيس الجهاز أن يهدى إلى بعض الخبراء أو المستشارين من غير العاملين بالجهاز بعض المهام التي يتطلبها سير العمل به ، مقابل مكانة شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من مكتب الجهاز .

ولرئيس الجهاز حسب متضييات العمل وبعد المرس على مكتب الجهاز إعادة تعين العاملين بالجهاز بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بعكافات تعادل الفرق بين صافي ما كان يتقاضاه العامل من مرتبات وبدلات وبمجموع ما استحقه من ساعش وإعانة غلاء، معينة .

وفي هذه الحالة يجمع من أعيد تعينه بين المكافأة الشاملة والمعاش المستحق له قانونا .

الفصل الثالث

الترقية

مادة ٢٠ - مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرق إليها والمدد المحددة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه الأئحة يكون شغل الفتنة الوظيفية بطريق الترقية من الفتنة الوظيفية التي تسبقها مباشرة .

ويكون للعاملين في إدارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها أقدمية متصلة عن أقدمية باقي العاملين بالجهاز وتحمرى رفقاتهم فيما بينهم باعتبار وظائفهم وذواتهم وحدة مستقلة قائمة بذاتها .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز طبقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب تحديد أقدمية واحدة شاملة لجموعة وظيفية أو أكثر من العاملين بهذه الإدارات وبالجهاز .

مادة ٢١ - تكون الترقية من أعلى للنفات حتى وظائف الفتنة الرابعة بالأقدمية .

ويجوز تخصيص نسبة معينة للترقية بالاختبار إلى هذه النفات بقرار من مكتب الجهاز .

أما الرفقاء إلى الوظائف الأهل فكلها بالاختبار الكفاية .

ويوضع بكتاب الجهاز الضوابط والمعايير الازمة للترقية بالاختبار حسب طبيعة الوظائف المرق إليها دون القيد بالقواعد العامة ويصدر قرار من رئيس الجهاز باعتماد هذه القواعد .

مادة ٢٢ - تكون الترقية بالاختبار من بين العاملين الحاصلين على تقدير (ممتاز) في الستين الأخيرين .

(٥) أن تثبت لياقتها الصحية للوظيفة بقرار من الهيئة الطبية المختصة ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الجهاز بعدأخذ رأي هذه الهيئة .

مادة ٤ - يعين التابعون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب الأسبقية الواردة في الترتيب التنازلي لنتائج الامتحان ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعد مضي سنة من تاريخ إعلان الترتيبة . ويفضل عند التساوى في ترتيب النجاح الأعلى مؤهلاً فالآقدم تخرج فالأخير متى

مادة ١٥ - استثناء من أحكام المادة (١٠) يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة بالجهاز أرقى ظيفة أخرى مماثلة ، وبذات أجراً الأصل الذي كان يتقاضاه إذا توافرت فيه الشروط الازمة لشغل الوظيفة وكان التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة يستدير جيد على الأقل .

مادة ١٦ - يوضع المعينون لأول مرة بالجهاز - إذا لم تكن لهم مدة خدمة سابقة في ممرافق الدولة - تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل - وتقدر صلاحاتهم خلال مدة الاختبار ، فإذا ثبت عدم صلاحاتهم يحالون إلىلجنة شئون العاملين ، فإن وافر صلاحاتهم للنقل إلى ظائف أخرى تقلتهم إليها ولا اقتصرت إنتهاء خدمتهم . ويشتري من هذه الأحكام المعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ - يعين شاظلو الوظائف الفتنة الرقابية العليا بقرار من مكتب الجهاز بناء على ترشيح رئيس الجهاز . ويكون المعين في الوظائف الأخرى بقرار من رئيس الجهاز بعد المرس علىلجنة شئون العاملين .

ويعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين بالجهاز ، فإذا اشترى قرار التعيين فيها على أكثر من عامل في فئة واحدة حددت الأقدمية في القرار الصادرة بالتعيين .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة (١٥) يمنع العامل عن التعيين أول المربوط المحدد للفتنة الوظيفية المعين عليها ويستحق هذا الإجر من تاريخ تسلمه العمل .

على أنه إذا أعيد تعين أحد العاملين السابقين بالأمانة العامة مجلس الشعب أو بالجهاز الإداري للدولة أو بالهيئات أو بالمؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من العاملين بكادرات خاصة في وظيفة الجهاز من نفس الفتنة وظيفتها السابقة وكانت مدة خدمته متصلة احتفظ بأجره الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية مربوط الفتنة الوظيفية المعين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

الفصل الثاني

البدلات والحوافز

مادة ٢٨ — مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعطلة له يمنع العاملون بالجهاز البدلات الآتية :

(أولاً) بدل تمثيل لشاغلي الوظائف الرسمية بالجهاز حسب مستوى كل منها وينبع بقرار من رئيس الجهاز ، وذلك مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها والثبات المقررة ببدل التثيل في المادة (٢٧) من لائحة نظام العاملين بمجلس الشعب .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل طبيعة العمل .

(ثانياً) بدل مهنية تمنع طبقاً للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أساس المهنة أو الحصول على مؤهل معين .

(ثالثاً) بدل طبيعة عمل بالفئات ووفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز للجموعات الوظيفية المختلفة به .

ولا يجوز أن تتجاوز قيمة هذا البدل (٣٨٤) جنيهًا سنويًا للعامل ولا يمنع من يتضمن فئة أعلى من فئة مدير عام .

ولا يصرف هذا البدل للعاملين المتدينين أو المعارضين خارج الجهاز أو للبعريين أو الحاصلين على إجازات دراسية أو خاصة إلا بقرار من رئيس الجهاز .

ولا يجوز أن يزيد بمجموع ما يحصل عليه العامل من صاف قيمة البدلات المذكورة على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي الذي يتضمنه .

(رابعاً) بدل نفقات مقابل النفقات التي تحملها العامل بسبب تغيب عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرئيسي مباشرةً أعمال وقائية وفائدية للقواعد والفنانين التي يحددهما مكتب الجهاز ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل السفر .

مادة ٢٩ — يتحقق العامل أجرًا إضافياً عن الأعمال التي يكلف بتأديتها في غير مواعيد العمل الرسمية وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٣٠ — يسترد العامل النفقات التي يتضمنها في سبيل أداء أعمال وظيفته طبقاً للقواعد التي يحددها مكتب الجهاز .

وبالنسبة لشاغل الوظائف من الفئة الثانية وما يملوها يستهدى في تحديد مرتبة كفايتها عند الترقية بما ورد على كل الخدمة وما يذهبها الرؤساء من تقارير على أعمالهم وغير ذلك من بيانات أو تقارير أخرى .

مادة ٢٣ — لا يجوز ترقية العاملين المنقولين إلى الجهاز إلا بعد مضي سنة على الأقل مالم يقرر مكتب الجهاز غير ذلك .

مادة ٤ — تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر تامة من تاريخ صدور القرار بها ، ومن ذلك يمنع العامل اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور القرار بداية الفتنة الوظيفية الموقعة فيها ، أو ملاوة من علاواتها أيهما أكبر مع غيرها من المزايا المالية للوظيفة الموقعة إليها .

الباب الثالث

العلاوات والبدلات والحوافز

الفصل الأول

العلاوات

مادة ٢٥ — يمنع العامل ملاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالحدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة بمحيط لا يجاوز الأجر نهاية مرتب العامل وذلك في المواجه الآتية :

(أولاً) في أول يناير التالي لاقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعينهم من العاملين دون فاصل زمني ، ذلك فيما عدا العاملين الذين يعاد تعينهم إذا كان أحدهم قد وظفتهم السابقة يقل عن بداية مرتب الفتنة التي أعيد تعينهم فيها بأكثر من قيمة ملاوة من علاوات الفتنة فيسري عليهم حكم الفقرة ثانية من هذه المادة .

(ثانياً) في أول يناير التالي لاقضاء سنة من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

مادة ٢٦ — يصدر عن العلاوة الدورية قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢٧ — رئيس الجهاز أن يمنع علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية للعامل بشرط أن يكون قد بدل جهداً متيناً يبرر ذلك وأن يكون قد قضى بخدمة الجهاز لمدة ستين على الأقل ، ولا يغير منع هذه العلاوة من استحقاق العامل للعلاوة الدورية في ميعادها .

ولا تمنع هذه العلاوة للعامل أكثر من مرة كل ستين .

وفي جميع الأحوال يخفي العامل بكلفة تعيينات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

ماده ٣٧ - يجوز إيفاد العاملين بالجهاز في بعثات أو منح أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مكتب الجهاز .

وتحفظ على سبيل التذكرة للجندين ولأعضاء البعثات أو المنح والأجازات الدراسية وظائفهم ، ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين أو الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الأجازة لا تقل عن سنة على أن تخلي عن عوتها .

وتدخل مدة التجنيد والبعثات والمنح والأجازات الدراسية في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق الملاوة أو الترقية .

وذلك كله دون اخلال بما لرئيس الجهاز من سلطة في إمانة أسر الجندين .

ماده ٣٨ - مع مراعاة توافر شرط شغل الوظيفة يجوز تقل أحد العاملين بالأمانة العامة المجلس الشعب أو بالجهاز الإداري للدولة أو بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو بالوحدات الاقتصادية التابعة لتلك الميثاق والمؤسسات إلى الجهاز كما يجوز نقل العاملين بالجهاز إلى تلك الجهات .

وذلك كله بشرط ألا يتربط على القل تقويت دور العامل في الترقية بالأقدمية وألا تقل قدر الوظيفة المترتب إليها عن فئته الوظيفية .

ماده ٣٩ - يجوز بقرار من مكتب الجهاز تقل العامل من وحدة إلى أخرى بالجهاز أو بإدارات مراقبة الحسابات ، أو تقل العامل فيما بين وحدات الجهاز وإدارات مراقبة الحسابات ، وذلك بشرط ألا يتربط على القل تقويت دور العامل في الترقية ، وألا تقل قدرة الوظيفة المترتب إليها عن فئته الوظيفية .

ماده ٤٠ - لا يجوز ندب أو إعارة أو نقل أحد من شاغلي الوظائف الفنية الرقابية بالجهاز إلى جهة تخضع لرقابة الإدارة النوعية التي يعمل بها إلا بموافقة مكتب الجهاز .

ولا يجوز في حالة الندب بعض الوقت أن يارس العامل المتذهب من الجهاز أى عمل رقابي له صلة بالجهة المتذهب إليها .

ماده ٣١ - يجوز بقرار من رئيس الجهاز منع الدائم مكافأة تشجيعية نظير ما يبذله من جهود أو ما يؤديه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء . وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

ماده ٣٢ - يمنع العاملون الذين يوفرون في مهام خاصة بأعمال الجهاز خارج الجمهورية الرواتب الإضافية التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

الباب الرابع

الندب والإعارة والبعثات والتقل

ماده ٣٣ - يجوز لرئيس الجهاز ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى بالأمانة العامة لمجلس الشعب أو بالجهاز الإداري للدولة ، أو بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها متى كانت حاجة العمل تسمح في الوظيفة الأصلية بذلك .

وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد . ولرئيس الجهاز المواجهة على ندب العاملين أو بإعادتهم من الجهات المذكورة للعمل بالجهاز إذا اتفقت حاجة العمل ذلك .

ماده ٣٤ - عند غياب أحد شاغلي الوظائف الفنية العليا يتدب رئيس الجهاز أحد العاملين من نفس الفئة الأدنى مباشرة للقيام بأعمال وظيفته .

ماده ٣٥ - يجوز بقرار من رئيس الجهاز - بعد موافقة العامل كتابة - إمارته للعمل في الداخل أو الخارج وذلك لمدة أقصاها ستة بالداخل وأربع سنوات في الخارج ، ويجوز لرئيس الجهاز تجاوز هذه المدة سواء أكانت الإمارة في الداخل أو الخارج إذا دامت إلى ذلك اعتبارات المصلحة العامة . وتحمل الجهة المسئولة بكلفة أجر العامل .

ماده ٣٦ - عند إجازة أحد العاملين بتسيق وظيفته خالية ، ويجوز في حالة الضرورة شغليها بطريق التعيين أو الترقية إذا زادت مدة الإعارة على سنة ، وعند عودة العامل بشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى خالية من نفس فئة وظيفته ، أو بشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حاليه في أول وظيفة تخلي من نفس فئة وظيفته .

وتدخل مدة الإعارة في حساب الماش وفى استحقاق الملاوة ، ويجوز ترقية العامل المتعار إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفةالية للوظيفة التي كان يشغلها قبل إجازة .

الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع	الفصل الخامس
النقارير السنوية	النقارير السنوية	لجنة شئون العاملين والتقدير السنوية	لجنة شئون العاملين
مادة ٤٤ - يخضع لنظام النقارير السنوية جميع العاملين حتى وظائف الفئة الثالثة ، وتقدم هذه النقارير عن كل سنة تبدأ من أول يوليه وتهـى في ٢٠ يونيو من السنة التالية خلال شهر أكتوبر ووفـر من تلك السنة ، وتقـرـر كفاية العامل بـرتبـة (متـاز أو جـيد أو مـتوسـط أو دون المـتوسـط أو ضـيـف) .	ويكون إعداد هذه النقارير وفقا للإجراءات والأوضاع التي يحددها مكتب الجهاز .	مادة ٤٤ - تنشأ لجنة أو أكثر لشئون العاملين بالجهاز تشكل بقرار من رئيسه برئاسة أحد نواب رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء ، وعضوية عدد لا يقل عن أربعة من شاغلي الوظائف الفنية العليا .	ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجنة المسئول عن شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت محدود في المداولات .
ولمكتب الجهاز أن يضم قواعد للفنيـش على أعمال العـاملـين بين إجرـامـاتـ الفـنيـشـ وأـثـرـنـقاـرـيرـ الفـنيـشـ فـيـ تقـدـيرـ كـفـائـيـتهمـ .	مادة ٤٥ - يعد التقرير السنوي كتابة عن العـاملـينـ وفقـاـ لـقـوـاءـدـ لـلـفـنـيـشـ يـضـعـهـ مـكـبـطـ الجـهاـزـ ، وـيـحـالـ التـقـرـيرـ إـلـىـ لـجـنةـ شـئـونـ العـاملـينـ الـىـ هـاـ أـنـ تـأـسـسـ الرـؤـسـاءـ فـيـ النـقاـرـيرـ الـمـقـدـمةـ مـنـهـمـ ، وـأـنـ تـنـمـدـهـاـ أـوـ تـنـدـلـهـاـ أـوـ تـنـدـلـهـاـ بـقـرـارـ مـسـبـبـ .	وتحجـمـ الـجـنةـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـ الجـهاـزـ أـوـ رـئـيـسـ الـجـنةـ وـيـكـونـ اـجـمـاعـهـ صـحـيـحاـ بـحـضـورـ ثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ يـاـ فـيـمـ رـئـيـسـ الـجـنةـ .	وتصدر الـجـنةـ قـرـاراتـاـ وـتـوصـيـاتـاـ باـظـيـةـ آراءـ الـحـاضـرـينـ وـإـذـ اـسـارـتـ بـرـجـعـ رـأـيـ الـحـانـبـ الـذـيـ مـنـ الرـئـيـسـ
مادة ٤٦ - يخـطـرـ العـاملـ الذـيـ قـدـرـتـ كـفـائـيـتـهـ بـرـتبـةـ ضـيـفـ أوـ دونـ المـتوـسطـ بـأـوـجـهـ الـضـعـفـ فـيـ مـسـطـوـيـ أـدـائـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـتـلـمـزـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ إـلـىـ لـجـنةـ شـئـونـ العـاملـينـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ إـحـلـانـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ تـنـصـلـ فـيـ القـلـمـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـهـ وـيـكـونـ قـرـارـهـافـ هـذـاـ الثـانـ نـهـائـاـ .	ولاـ يـتـبـرـ التـقـرـيرـ نـهـائـاـ إـلـاـ بـأـدـهـ اـقـضـاءـ بـيـعـادـ التـلـمـزـ أـوـ الـبـيـتـ نـهـيـ .	مادة ٤٧ - يـحـرـمـ العـاملـ الـمـقـدـمـ عـنـ تـقـرـيرـ سـنـوـيـ وـاحـدـ بـرـتبـةـ (ـضـيـفـ)ـ أـوـ تـقـرـيرـانـ مـتـالـيـانـ بـرـتبـةـ (ـدونـ المـتوـسطـ)ـ ، مـنـ الـمـلاـوـتـ السـنـوـيـةـ وـمـنـ التـرـيقـ فـيـ السـنـ التـالـيـ إـلـىـ الـمـقـدـمـ عـنـهـ التـقـرـيرـ .	وـتـنـصـدـرـ الـجـنةـ قـرـاراتـاـ وـتـوصـيـاتـاـ باـظـيـةـ آراءـ الـحـاضـرـينـ وـإـذـ اـسـارـتـ بـرـجـعـ رـأـيـ الـحـانـبـ الـذـيـ مـنـ الرـئـيـسـ
ولاـ يـتـبـرـ التـقـرـيرـ نـهـائـاـ إـلـاـ بـأـدـهـ اـقـضـاءـ بـيـعـادـ التـلـمـزـ أـوـ الـبـيـتـ نـهـيـ .	ولاـ يـتـبـرـ التـقـرـيرـ نـهـائـاـ إـلـاـ بـأـدـهـ اـقـضـاءـ بـيـعـادـ التـلـمـزـ أـوـ الـبـيـتـ نـهـيـ .	مادة ٤٨ - معـ سـرـاعـةـ ماـ وـرـدـ شـائـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ تـنـتـصـ بـلـجـنةـ شـئـونـ العـاملـينـ بـالـنـظـرـ فـيـ تـمـيـنـاتـ وـتـنـقـلـاتـ وـتـرـقـيـاتـ العـاملـينـ فـيـ مـنـحـ الـمـلاـوـتـ السـنـوـيـةـ لـمـ حـتـىـ وـظـائـفـ الـجـنةـ الـثـالـيـةـ ، وـقـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـرـىـ رـئـيـسـ الجـهاـزـ إـحـالـهـ إـلـيـهـ مـنـ مـوـضـعـاتـ خـاصـةـ بـشـئـونـ العـاملـينـ .	ماـدـةـ ٤٩ - رـفـعـ الـجـنةـ اـقـرـاحـاتـاـ إـلـىـ رـئـيـسـ الجـهاـزـ خـلـالـ أـسـبـوعـ لـاعـتـادـهـ إـذـاـ لمـ يـدـعـ اـعـتـراـضاـ عـلـيـهـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ اـعـتـراـضاـ نـافـدةـ ، أـمـاـ إـذـاـ اـعـتـراـضاـ عـلـىـ اـقـرـاحـاتـ الـجـنةـ كـلـهاـ أـوـ بـعـضـهاـ فـيـدـيـ أـسـبـابـ اـعـتـراـضاـ كـتـابـةـ ، وـيـعـدـ مـاـ اـعـتـراـضاـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـجـنةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ خـواـصـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ ، وـيـعـدـ لـهـ أـجـلـاـ لـلـبـيـتـ فـيـهـ إـذـاـ اـنـفـضـ هـذـاـ الـأـجـلـ دونـ أـنـ تـبـدـيـ الـجـنةـ رـأـيـهاـ اـعـتـراـضاـ رـأـيـ رـئـيـسـ الجـهاـزـ نـافـدةـ إـذـاـ تـسـكـتـ الـجـنةـ بـرـأـيـهاـ خـلـالـ الـأـجـلـ المـدـدـ قـرـعـ اـقـرـاحـاتـاـ إـلـىـ رـئـيـسـ الجـهاـزـ لـاـخـذـ مـاـ بـرـأـهـ ثـانـهاـ ، وـيـعـتـرـ قـرـارـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـهـائـاـ .

والمعامل الحق في مد الأجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتفال شفائه .

ويجوز لرئيس الجهاز زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل وفقاً لانتهاء الميزة الطبية المختصة ، والمعامل الحق في أن يطلب حساب الأجازة المرضية سواء بأجر كامل أو متحفظ من مجموع أرصدة أجازاته السنوية أن كان له وفر منها خلال مدة خدمته .

وذلك كله ما لم يقدر رئيس الجهاز صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالة المريض ذلك .

مادة ٤٥ — تمنع أجازة خاصة بأجر كامل لاتخسب من الأجازة السنوية أو المرضية في الحالات الآتية .

(١) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر ولمدة واحدة طوال مدة الخدمة .

(٢) للعاملة في حالة الوضع وتكون لمدة شهر على الأتعنة أكثر من ثلاث مرات طوال مدة الخدمة .

(٣) للمعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منه من مزاولة أعمال وظيفته للذلة التي تحددها .

(٤) للمعامل الذي يصاب بعرج أو مرض بسبب تأديبة وظيفته وذلك طوال المدة التي تقررها الهيئة الطبية المختصة لعلاجه .

مادة ٤٦ — يجوز لرئيس الجهاز منح أجازة خاصة بدون أجر لمدة التي يحددها في الأحوال الآتية :

(١) للزوج أو الزوجة إذا دخلها بالسفر خارج الجمهورية لمدة ستة على الأقل ، ولا يجوز أن تتجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج الموفد إلى الخارج .

(٢) للأسباب التي يبيتها العامل ويقدروها رئيس الجهاز حسب متطلبات العمل .

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة العامل وفقاً للشروط والأوضاع المية في المادة (٣٦) .

مادة ٤٧ — كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء أجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه الأجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأدية .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يقرر حساب مدة الانقطاع من أجازة العامل السنوية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وقدم العامل عذراً مقبولاً لهذا الغبار .

مادة ٤٨ — تأخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين وتتحسب أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة إذا تحملتها .

باب السادس

الأجازات

مادة ٤٩ — لا يجوز للمعامل أن يتقطع عن عمله إلا لأجازة ممنوعة له في حدود الأجازات المقررة بالمواد التالية .

مادة ٥٠ — للمعامل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية .

مادة ٥١ — للمعامل الحق في الحصول على إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة ولا يجوز أن تزيد هذه الأجازة على يومين في المرة الواحدة ويسقط حقه فيها بانتهاء السنة ، و ذلك كله وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٥٢ — يمنع العامل أجازة سنوية بأجر كامل ، تقدر على الوجه التالي :

(أ) شهر ونصف من لغ من المحسن .

(ب) شهر من أمضى في الخدمة عشر سنوات متصلة .

(ج) ٢١ يوماً من أمضى في الخدمة منتظمة كاملة .

(د) ١٥ يوماً في السنة الأولى لخدمة العامل ، ولا تمنع إلا بعد ستة أشهر من تاريخ استلامه العمل .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يجاوز سبعة أيام للعاملين في عانظفات قنا وأسوان والبحر الأحمر وسيناء والواadi الجديد والصحراء الغربية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار .

وتحدد مواعيد منح الأجازة السنوية حسب متطلبات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل ، ويجوزضم مدة الأجازات السنوية بشرط لا تزيد باليه حال على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٥٣ — على العامل المريض أن يخطر الجهاز عن صرفة خلال ٤٤ ساعة من تخلفه عن العمل .

ويع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها في شأن الأمراض المزمنة ، تكون العامل أجازة مرضية كل ثلاث سنوات تتعنى في الخدمة وتمنع بقرار من الهيئة الطبية المختصة في الحدود الآتية :

(أ) ثلاثة أشهر منها شهر بأجر كامل والنهرين الأخيران بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسي .

(ب) ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسي .

الفصل الثاني	الباب السابع
التحقيق مع العاملين وتأديبهم	واجبات العاملين وتأديبهم
<p>مادة ٦٠ — كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعماله وظيفته أو يظهر بظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجنائية أو الجنائية ضد الاقضاء.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز تحريرك الدعوى الجنائية المترتبة على هذه الحالات بالنسبة لشاغل الوظائف الفنية الرفقاء إلا بإذن من رئيس الجهاز.</p> <p>ولا يعنى العامل من المقربة قيامه لأمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للخالة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تقييمه كتابة إلى الخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولة على مصدر الأمر وحده.</p> <p>وليس العامل مدينًا إلا عن خطئه الشخصي.</p> <p>مادة ٦١ — لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق مع كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.</p> <p>مادة ٦٢ — من مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة تصدر قرار من رئيس الجهاز بعد موافقة بعثة مكتب لائحة الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز وتأديبهم.</p> <p>ويشترط إجراء التحقيق مع العامل أعضاء الإدارة القانونية المختصة بالجهاز أو النيابة الإدارية وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالإحالات إلى التحقيق.</p> <p>مادة ٦٣ — المفوبيات التأديبية التي يجوز توقيتها على العاملين بالجهاز حتى وظائف الفتنة الثالثة هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) الإنذار. (٢) التحصم من المرتب لمدة لا تزيد على شهرين في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز التحصم تفيناً لهذه العقوبة وربع المرتب بمداليم الحائز عليه أو التنازل عليه قانوناً. (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر. (٤) الحرمان من العلاوة. (٥) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر. (٦) القفصل من الخدمة. <p>أما باقى العاملين بالجهاز من شاغلى وظائف الفتنة الثالثة وما يملوها، فالعقوبات التي يجوز توقيتها عليهم هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) التنبه. (٢) اللوم. 	<p>الفصل الأول</p> <p>واجبات العاملين</p> <p>مادة ٥٨ — يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئيسية المختصة وعليه :</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) عدم القيام بأى عمل تجاري أو أى عمل لا يتنقق واستغلال وكرامة الوظيفة. ويمحوز لمكتب الجهاز أن يقرر من أى عامل من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائه. وعلى العامل أن يؤدي العمل المنوط به بتفصيل بدقة وأمانة وأن يحصل وقت العمل الرسمي لذاته واجبات وظيفته ويمحوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية. (٢) لا يجوز أن يؤدي العامل أعمالاً للغير بأجر أو مكانة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الجهاز. (٣) لا يشيء أموراً لها بعثة وظيفته إذا كانت سريّة بطيئتها أو موجبة تعليقات تفضي بذلك ويطلل هذا الالتزام قائمًا ولو بعد ترك العامل الخدمة. (٤) أن يراعي العريضة الثالثة في أعماله وبصفة خاصة الأعمال والمهام التي يكلّف بها رئيس الجهاز بناءً على طلب رئيس مجلس الشعب أو أحد وكلائه. (٥) لا يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية، أو يرجع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً. <p>مادة ٥٩ — يجب على شاغل الوظائف الفنية الرفقاء كل في حدود اختصاصه مراعاة الأصول الازمة لتحقيق الرقابة الفعالة على أموال الدولة كما يجب على شاغل وظائف المراقبين للحسابات مراعاة الأصول المهنية والالتزام بواجباتها وآدابها وعمل الأخص ما يأتى :</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) الكشف عن الواقع الذي يعلون به أثناء تأدية مهمتهم والتي لا تتصحّح عنها الحسابات والأوراق التي يشهدون بصحتها ذلك في كان الكشف من هذه الواقع. أى تصرّف في الحسابات والأوراق عن الواقع وكذلك الكشف عملاً على مهامه من تحرير أو تدوينه في هذه الحسابات والأوراق أو عن آية وقائع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المال أو حقيقة الأرباح والحسابات للوحدة موضع المراجعة. (ب) مراعاة الأوضاع المهنية في التخصص والتقرير عنه والحصول على الإيضاحات التي من شأنها أن تعمّلهم من اكتشاف أي خطأ أو غش وقع في الحسابات.

وفي حالة تغيب رئيس مجلس الدولة ورده بين المجلس الأعلى للهياكل القضائية من يحمل مهامه في رئاسة مجلس التأديب .

وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو تغيبه أو رده، يعين من يحمل مهامه من السلطة المتخصصة باختياره .

وتم إحالة من يشغل نائبة وكيل الجهاز فاعلي إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس مجلس الشعب .

وتقىون الإحالات إلى مجلس التأديب بالنسبة لباقي العاملين بقرار من رئيس الجهاز .

ويترى الادعاء أمام مجلس التأديب التالية الإدارية أو المحقق الذي تولى التحقيق مع المculo الحال المحاكمة أو من يقوم مقامه من المحققين بالجهاز . وتكون جلسات المجلس سرية وللعامل الحضور بنفسه أو توكيل محام للدفاع عنه وللجلس أن يكلف العامل بالحضور بنفسه ، كما أن له أن يصدر قراره في شأنه غایياً إذا لم يحضر هو أو من يمثله جلسات المجلس وذلك بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إلى العامل الموجه إليه .

وبتصدر قرارات مجلس التأديب نهائة .

ويجوز لنوى الثان الطعن في القرارات الصادرة من المجلس أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة ٦٨ - تضاف حصيلة جرامات النعم من الأجر إلى صندوق الخدمة الطيبة والرعاية الاجتماعية للعاملين بالجهاز وتصرف في أغراضه .

مادة ٦٩ - كل عامل يحسن احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي غير النهائي .

ويحرم العامل من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً حكم جنائي ثانى ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على مجلس التأديب ليقرر ما يتعين في شأن سنولته التأدية وأجره الموقوف .

مادة ٧٠ - تسقط المساملة التأدية بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المحاكمة ، أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أو المدعى أقرب .

وتحطى هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون واقتصرت المدة بالنسبة لأحد هم ترتيب على ذلك اقتطاعها بالنسبة للباقي ، ولو لم يكن قد أختارت ضدهم إجراءات قاطمة للمرة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المدة في المساملة التأدية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(٣) الإحالات إلى المعاش .

(٤) العزل من الوظيفة مع الحفمان من المعاش أو المكافأة وذلك في المحدود المقررة في قوانين المعاشات .

مادة ٤٦ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأدية على العاملين شاغل الوظائف حتى الفتنة الثالثة على الوجه الآتي :

(١) لرئيس الجهاز توقيع عقوبة الإنذار والخلص من المرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في السنة الواحدة سواء تم توقيتها دفعه واحدة أو عمل دفاتر .

(٢) لوزير رئيس الجهاز أو لشاغل الوظائف الفتية العليا الذين يخدمهم رئيس الجهاز في محدود اختصاص كل منهم توقيع عقوبة الإنذار والخلص من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وذلك في السنة الواحدة سواء تم توقيتها دفعه واحدة أو عمل دفاتر .

ورئيس الجهاز حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تغديله وذلك بغض العقوبة أو تغديتها له أيضاً إذا أدى إلى العقوبة أن يحيط العامل إلى مجلس التأديب خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

(٣) أما باق العقوبات فيختص مجلس التأديب بتوقيعها .

مادة ٦٥ - يختص مجلس التأديب واحدة بتوقيع العقوبات التأدية بالنسبة لشاغل وظائف الفتنة الثانية وما يملاها .

مادة ٦٦ - لرئيس الجهاز أن يوقف أحد العاملين بالجهاز عن عمله احتياطياً إذا اتت مصلحة التحقيق منه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يتربى على وقف العامل عن عمله ووقف صرف جزء من مرتبه خلال مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب ذلك .

مادة ٦٧ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٦) ، يتولى توقيع العقوبات التأدية على العاملين بالجهاز مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة إذا كان الحال المحاكمة من نائبة وكيل الجهاز فاعل أو برئاسة أحد نواب رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء بالجهاز بختاره مكتب الجهاز إذا كان الحال المحاكمة يشغل نائبة أدنى من نائبة وكيل الجهاز .

وعضوي كل من :

(١) مستشار مجلس الدولة بختاره رئيس المجلس .

(٢) أحد شاغل الوظائف العليا الفتية بالجهاز بختاره رئيس بشرط الاشتراك في الفتنة الثالثة .

ويتعذر العامل عالا إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الإساطة إلى مجلس التأديب .
وتحسب قرارات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تدخلت في فترة أخرى مرتبة على عقوبة سابقة .

مادة ٧٥ — تحيى العقوبات التأدية التي توقيع على العامل باقضاه القرارات الآتية :
(١) سنة في حالة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
(٢) ستة في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة أيام .
(٣) ثلاثة سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو المرمان منها .
(٤) أربع سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى هذا عقوبة الفصل من الخدمة أو الفرز .

ويتم الحفظ بهذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين إذا ثبت لها أن سلوك العامل وعمله متذبذب توقع الجزاء من رضياب وذلك من واقع تغافله السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .
ويترتب على تحوير الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للستقبال ولا يؤثر على الحقوق والتوصيات التي تربطت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل .

الباب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة ٧٦ — تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :
(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
(٢) عدم الياقة للخدمة صحيا .
(٣) الاستقالة .
(٤) الفرز أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي .
(٥) فقد الجنسية .
(٦) صدور حكم نهائي من المحاكم بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدور قرار نهائي من مجلس التأديب بالإدانة في واقعة مخلة بالشرف أو الأمانة .
(٧) الوفاة .

مادة ٧٧ — مع علم الإخلال بأحكام القانون النافذ بالتأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة تنتهي خدمة العامل بلوغه سن الستين .
ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة إلا بقرار من مكتب الجهاز إذا دعت متطلبات العمل ذلك .

مادة ٧٨ — تنتهي الدعوى التأدية بقبول استقالة العامل أو إحالته إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى ولاتنال الدعوى التأدية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقع ، ولا يجوز إعادة تعيين العامل في هذه الحالات بالجهاز باى حال من الأحوال .

مادة ٧٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) لا يمنع انتهاء خدمة العامل من الاستمرار في الإجراءات التأدية منه إذا كان التحقيق قد بدأ منه قبل انتهاء مدة خدمته .

والعقوبات التي يجوز توقيتها على من ترك الخدمة ، وهي :
(١) غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الشهري الذي كان يتقاضاه العامل وقت وقوع المخالفة .
(٢) الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد على ٣ أشهر .

(٣) الحرمان من المعاش في الحدود المقررة في قوانين المعاشات .
ولاجوز توقيع هذه العقوبات إلا بقرار من مجلس التأديب .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه في البند (١) بالخصم من معاش العامل في حدود الربع الحائز الجزر عليه شهريا أو من المكافأة أو المال المدخرإن وجد .. أو بطرق الجزر الإداري .

مادة ٧٣ — لا يجوز اللجوء في ترقية العامل الذي وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأدية المبينة فيما يلى إلا بعد اقضاه القرارات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة ١١ يوما إلى ١٥ يوما .

(٣) سنة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف مدة تزيد على خمسة عشر يوما .

وفي حالة توجيه عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

مادة ٧٤ — لا يجوز ترقية عامل محال إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية أو موقف عن العمل في مدة الإعالة أو الوقف وتحجز للعامل في هذه الحالة الوظيفة المرخص للترقية إليها لمدة سنة ، وإذا انتهت المحاكمة لأكثر من ذلك ، وثبت عدم إدانته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الإيقاف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام ، وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرفقة إليها ، ويعني أجرها من التاريخ الذي كانت تم فيه لرجم يتم إحالته إلى المحاكمة التأدية أو المحاكمة الجنائية .

مادة ٨٢ — يستحق العامل إعانة توازي صرف ثلاثة أشهر شاملة للبدلات معفاء من كافة أنواع التشراب عند إنتهاء الخدمة في أحدى الحالات الآتية :

- (١) الإحالة إلى المعاش للبالغ السن المقررة لترك الخدمة.
- (٢) عدم القدرة على تقديم الخدمة صحياً أو العجز العام الذي يستحيل معه القيام بالعمل .

(٣) قبل طلب الإحالة للمعاش للبالغ سن الخامسة والخمسين فأكثر

(٤) استقالة العاملة بسبب الرواج لأول مرة إذا كانت مدة خدمتها بالجهاز لا تقل عن خمس سنوات متصلة .

(٥) الوفاة وتصرف الإعانة في هذه الحالة لمن يعينهم العامل في إقراره فإذا لم يعين أحداً صرفت إلى أرملة العامل، فإن تعدد يوزع المبلغ عليهم بالتساوي وإلا صرفت إلى الورثة الشرعيين

مادة ٨٣ — لمكتب الجهاز رفع الفتنة الوظيفية التي يتلقاها العامل إلى الفتنة الأعلى مباشرة قبل إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون العامل قد أمضى في فتنته الوظيفية سنة على الأقل ، وألا يكون هذا الرفع لأعلى من فتنة وكيل وزارة ولددة أقصاها ستة أشهر ونعود الفتنة المرقى إليها العامل إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور إنتهاء خدمته .

فإذا لم ترفع الفتنة من العامل علاوة واحدة من علاوات فتنه الوظيفية، ولو تجاوز بها نهاية صريوطها .

مادة ٨٤ — لمكتب الجهاز عند النظر في إنهاء خدمة العامل بسبب عدم القدرة الصحية أو العجز العام الذي يستحيل معه القيام بالعمل وبعدأخذ رأي الهيئة الطبية المتخصصة، أن يقرر زياده مدة خدمة العمل المحسوبة في المعاش مدة إضافية بصفة استثنائية ، لا تتجاوز مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقيه للبالغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش ، ولا تزيد على ثمانى سنوات . ولا يكون من شأنها أن تعطيه حقاً في معاش يزيد على أربعة أخماس صرطبه .

وتسرى الأحكام السابقة في حالة الوفاة .

مادة ٨٥ — إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف لأسرته ما يعادل أربع شهور كامل شاملة البدلات لمواجهة تفقات الجنائز بمقدار أدنى قدره عشرون جنيهاً وذلك بالإضافة إلى ما هو مقرر صرفه بمقتضى المادة (٨٢) من هذه اللائحة وبمقتضى القواعد المقررة في شأن العاملين المدنيين بالدولة في حالة الوفاة .

مادة ٧٨ — للعامل أن يقدم استقالته كتابة من وظيفته ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلا اعتبرت الاستقالة مرفوضة .

وفي جميع الأحوال يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر مرتبط بالدرجة التي كان يتلقاها العامل وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للوظيفيين المسؤولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٧٩ — يعتبر العامل مقدم استقالته في الحالات الآتية :

(أولاً) إذا اقطع عن عمله بغیر إذن أكثر من عشرة أيام متالية ولو كان الاقطاع عقب أجازة من مرض له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن اقطاعه كان بذريعة قابل ، وفي هذه الحالة يجوز رئيس الجهاز أن يقرر عدم حسمان العامل من أجره عن مدة الاقطاع إذا كان له رخص من الأجازات يسمى بذلك وإلا يجب حسمانه من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً بغير الاقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتباره متهماً من تاريخ اقطاعه عن العمل .

(ثانياً) إذا اقطع عن عمله بغیر إذن يقيمه رئيس الجهاز أكثر من عشرين يوماً غير متصلة خلال السنة تمهي خدمته متهماً اعتباراً من اليوم التالي لإكمال هذه المدة .

وفي هاتين الحالتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد اقطاعه بمنتهى أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

(ثالثاً) إذا باشر العمل لدى جهة أجنبية بغیر ترخيص من رئيس الجهاز ، وتحتسب خدمة العامل متهماً من تاريخ التحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية .

مادة ٨٠ — يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٧٦) ، على أنه في حالة الفصل لعدم القدرة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو متقطعاً حسب الأحوال لغاية استغاثة أجازاته المرصدة أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان إنتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ قبول الاستقالة .

مادة ٨١ — إذا حكم على العامل بالعزل أو بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته متهماً من تاريخ إيقافه .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالعزل أو بالإحالة إلى المعاش .

مادة ٩٣ - يراعى في وضع القواعد وصرف المبالغ المشار إليها في المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٩٢ الموارنة المتعددة بالجهاز .

مادة ٩٤ - يحتفظ العاملون بالجهاز بإدارات مراقبة الحسابات بالزيادة المالية والسلبية وبخدمات الرعاية الطبية والاجتماعية وغيرها وفقاً للقواعد المقررة عند العمل بهذه الأئمة .

مادة ٩٥ - ينقل العاملون بالجهاز بمرتباتهم وفواتيرهم الوظيفية الحالية إلى الوظائف والثبات المعادلة طبقاً لجدول رقم (٢) .

مادة ٩٦ - تقوم الجهة التي يقرر رئيس الجهاز إنشاء إدارة مراقبة حسابات لها بتوزيع مقر العمل أعضاء الإدارة بما يكفيها من حسن أداء أعمالها ، وتقوم بصرف الأجور الإضافية والمكافآت والحوافز المختلفة وفقاً للقواعد الواردة في هذه الأئمة ، كما تقيام بصرف مصروفات السفر والانتقال والمصروفات التربوية والمشتريات الصغيرة وغيرها من المصروفات التي تستلزمها طبيعة العمل في الإدارة وذلك في حدود اللوائح المعمول بها بالجهاز ، ويتحمل الجهاز بأعمال ما تقوم الجهة بصرفه .

مادة ٩٧ - تستمر الجهات المنشأة لها إدارات مراقبة الحسابات في مواجهة تكاليف الرقابة المشار إليها في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ولائمه التنفيذية وكذلك الزيادة المشار إليها في المادة (٩٤) ، إلى حين إدراج الاعتمادات اللازمة لمواجهة هذه التكاليف بموازنة الجهاز .

مادة ٩٨ - تنقل إلى موازنة الجهاز الاعتمادات الخصصة لإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة والمياثات العامة كالتالي:

اللزامية لمواجهة باقي مصروفات هذه الإدارات محسوبة على أساس المتوسط السنوي للبالغ التي صرفت فعلاً على هذه الإدارات خلال الفترة من أول يناير عام ١٩٧٤ حتى آخر يونيو عام ١٩٧٥ إلى موازنة الجهاز .

وتنتقل اعتمادات الوظائف الخاصة بالعاملين في هذه الإدارات إلى موازنة الجهاز .

وتدرج الاعتمادات المذكورة في الفرع المستقل المخصص لإدارات مراقبة الحسابات بموازنة الجهاز .

باب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٨٦ - بعض مكتب الجهاز القواعد التنظيمية العامة في شؤون العاملين وتحتبر هذه القواعد مكملة لأحكام هذه الأئمة .

مادة ٨٧ - تخسب المدد المقصوص عليها في هذه الأئمة بالقول الميلادي .

مادة ٨٨ - تعلن القرارات التي تصدر في شؤون العاملين في نشرة دسمية متزاع بين جميع العاملين طبقاً للقواعد التي يقررونها مكتب الجهاز .

مادة ٨٩ - أعضاء الجهاز هم العاملون الذي يشارون أعمال الرقابة التي يختص بها الجهاز وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ، ٣١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها أو الذين يتولون الإشراف على القائمين بهذه الأعمال .

مادة ٩٠ - أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ويع ذلك إذا انفع أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار الذين تتطلبها الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لنغير الأسباب الصحيحة ، أحيل إلى المعاش أو تقل إلى وظيفة أخرى معاملة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الأديب .

مادة ٩١ - يعتبر أعضاء الجهاز الذين يصدر تحديدهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس الجهاز من ماموري الضبطية القضائية فيما يخص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التي يشارونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرقابية .

مادة ٩٢ - يصدر رئيس الجهاز ، طبقاً للقواعد التي تضعها هيئة مكتب الجهاز ، لائمة بظام الرعاية الطبية والاجتماعية للعاملين بالجهاز .

جدول رقم ١

الحد الأدنى للترقية	العلاوة الستوية	الربط المالى	الفترة	الوظيفة
-	حسب فوار التعيين وربط ثابت	-	-	رئيس الجهاز
-	" "	" "	-	نائب رئيس الجهاز
				أولاً - مجموعة الوظائف الفنية الرقابية :
				(ا) الوظائف الفنية العليا :
-	-	٤٠٠	وكليل أول	وكليل جهاز
-	٧٨	١٨٠٠/١٤٠٠	وكليل وزارة	رئيس إدارة مركبة
-	٧٨	١٨٠٠/١٤٠٠	"	رئيس قطاع
-	٧٨	١٨٠٠/١٤٠٠	"	مدير إدارة مراقبة حسابات (ا)
-	٧٥	١٨٠٠/١٢٠٠	مدير عام	(ا) مدير إدارة مراقبة حسابات (ب)
-	٧٥	١٨٠٠/١٢٠٠	"	مدير إدارة طامة بالجهاز
-	٧٥	١٨٠٠/١٢٠٠	"	(ا) نائب مدير إدارة مراقبة حسابات (ا)
				(ب) الوظائف الفنية :
١	٧٢	١٥٦٠/٨٦٦	ثانية	رئيس شعبة الجهاز
				مراقبة حسابات (ا)
٢	٩٠	٩٥٦٠/٦٨٤	ثالثة	مراقب الجهاز
				مراقب حسابات (ب)
٢	٤٨	٩٥٦٠/٥٤٠	رابعة	مراقب أول
٢	٣٦	٩٠٠/٤٢٠	خامسة	مساچ
٢	٢٤	٩٠٠/٣٢٠	سادسة	مراقب مساعد
٢	٢٤	٩٠٠/٣٠٠	سابعة	مراقب تحت الم Garrison

(تاج) جدول رقم ١

الحد الأدنى للرتبة	العلاوة الستوية	الربط المال	الثانية	الوظيفة
	جنيه	جنيه		ثانياً - مجموعة الوظائف التنظيمية الإدارية :
١	٧٢	١٥٦٠/٨٧٦	ثانية	
٢	٦٠	١٦٥٠/٦٨٤	ثالثة	
٢	٤٨	١٥٦٠/٥٤٠	رابعة	
٢	٣٦	٩٠٠/٤٢٠	خامسة	
٢	٢٤	٩٠٠/٣٣٠	سادسة	
٢	٢٤	٩٠٠/٣٠٠	سابعة	
				ثالثاً - مجموعة الوظائف المكتبية :
٢	٣٦	٩٠٠/٤٢٠	خامسة	
٢	٢٤	٩٠٠/٣٣٠	سادسة	
٢	٢٤	٩٠٠/٣٠٠	سابعة	
٢	١٨	٤٨٠/١٨٠	ثامنة	
٢	١٢	٤٨٠/١٦٢	نinthة	
				رابعاً - مجموعة الوظائف المهنية والحاوية :
٢	٤٨	١٥٦٠/٥٤٠	رابعة	
٢	٣٦	٩٠٠/٤٢٠	خامسة	
٢	٢٤	٩٠٠/٣٣٠	سادسة	
٢	٢٤	٩٠٠/٣٠٠	سابعة	
٢	١٨	٤٨٠/١٨٠	ثامنة	
٢	١٢	٤٨٠/١٦٢	نinthة	
٢	١٢	٤٨٠/١٤٤	عاشرة	

جدول رقم ٢

المستوى والثبات الوظيفية المعادلة طبقاً للأعنة	المستوى والثبات الوظيفية الحالية
	<u>الوظائف العليا :</u>
نائب رئيس الجهاز حسب قرارahun	نائب رئيس الجهاز حسب قرارahun
أولاً - مجموعة الوظائف الفنية القائمة :	
(١) الوظائف الفنية العليا :	
وكيل الجهاز وكيل أول ٢٠٠ جنيه	وكيل جهاز وكيل أول ٢٠٠ جنيه
رئيس إدارة مركبة وكيل وزارة	رئيس إدارة مركبة وكيل وزارة (عالية)
رئيس قطاع مدیر إدارة مرافقة وحسابات (١) ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه	رئيس قطاع مدیر إدارة مرافقة حسابات ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه
مدیر إدارة عامة مدیر عام (ب) ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه	مدیر إدارة عامة مدیر عام (أولى)
مدیر إدارة مرافقة حسابات (أ) ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه	مدیر إدارة مرافقة حسابات ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه
(ب) الوظائف الفنية :	<u>مجموعة الوظائف التخصصية :</u>
المستوى الأول : (٥٤٠/٥٤٠ ١٥٦٠ جنيه)	المستوى الأول : (١٤٤٠/٥٤٠ ١٤٤٠ جنيه)
رئيس شعبة ثانية مراقب حسابات (أ) ١٥٦٠/٨٧٦ جنيه	رئيس شعبة مراقب حسابات ١٤٤٠/٨٧١ جنيه
مراقب مراقب حسابات (ب) ١٥٦٠/٦٨٤ جنيه	مراقب مراقب حسابات ١٤٤٠/٦٨٤ جنيه
مراجع أول (رابعة) ١٥٦٠/٥٤٠ جنيه	مراجع أول ١٤٤٠/٥٤٠
المستوى الثاني (٣٠٠/٣٠٠ ٩٠٠ جنيه)	المستوى الثاني (٢٤٠/٢٤٠ ٧٨٠ جنيه)
مراجع (خامسة) ٩٠٠/٤٢٠ جنيه	مراجع ٧٨٠/٤٢٠
مراجع مساعد (سادسة) ٩٠٠/٣٣٠ جنيه	مراجع مساعد ٧٨٠/٣٣
مراجع تحت الترتين (سابعة) ٩٠٠/٣٠٠ جنيه	مراجع مبتدئ ٧٨٠/٢٤٠

(تاج) جدول رقم ٢

المستوى والثبات الوظيفية المعادلة طبقاً للأئمة	المستوى والثبات الوظيفية الحالية
(ثانياً) مجموعة الوظائف التنظيمية الإدارية :	(أ) الوظائف التنظيمية الإدارية :
المستوى الأول : (١٥٦٠/٥٤٠ جنيه)	المستوى الأول : (١٤٤٠/١٤٤ جنيه)
١٥٦٠/٨٧٦ جنيه	١٤٤٠/٨٧١ جنيه
١٥٦٠/٦٨٤ جنيه	١٤٤٠/٦٨٤ جنيه
١٥٦٠/٥٤٠ جنيه	١٤٤٠/٥٤٠ جنيه
المستوى الثاني : (٩٠٠/٣٠٠ جنيه)	المستوى الثاني : (٧٨٠/٢٤٠ جنيه)
٩٠٠/٤٢٠ جنيه	٧٨٠/٤٢٠ جنيه
٩٠٠/٣٣٠ جنيه	٧٨٠/٣٣٠ جنيه
٩٠٠/٣٠٠ جنيه	٧٨٠/٢٤٠ جنيه
(ثالثاً) مجموعة الوظائف المكتوبة :	(ب) الوظائف المكتوبة :
المستوى الثاني : (٩٠٠/٣٠٠ جنيه)	المستوى الثاني : (٧٨٠/٢٤٠ جنيه)
٩٠٠/٤٢٠ جنيه	٧٨٠/٤٢٠ جنيه
٩٠٠/٣٣٠ جنيه	٧٨٠/٣٣٠ جنيه
٩٠٠/٣٠٠ جنيه	٧٨٠/٢٤٠ جنيه
المستوى الثالث : (١٠٨٠/٤٨٠ جنيه)	المستوى الثالث : (٣٦٠/١٨٠ جنيه)
٤٨٠/١٨٠ جنيه	٣٦٠/١٨٠ جنيه
٤٨٠/١٦٢ جنيه	٣٦٠/١٦٢ جنيه
٤٨٠/١٤٤ جنيه	٣٦٠/١٤٤ جنيه
(رابعاً) مجموعة الوظائف المهنية والمعارضة :	(ج) الوظائف المعايدة الفنية والمهنية وخدمات المعاونة :
المستوى الأول : (١٥٦٠/٥٤٠ جنيه)	المستوى الأول : (١٤٤٠/١٤٤ جنيه)
١٥٦٠/٥٤٠ جنيه	١٤٤٠/١٤٤ جنيه
المستوى الثاني : (٩٠٠/٣٠٠ جنيه)	المستوى الثاني : (٧٨٠/٢٤٠ جنيه)
٩٠٠/٤٢٠ جنيه	٧٨٠/٤٢٠ جنيه
٩٠٠/٣٣٠ جنيه	٧٨٠/٣٣٠ جنيه
٩٠٠/٣٠٠ جنيه	٧٨٠/٢٤٠ جنيه
المستوى الثالث : (١٠٨٠/٤٨٠ جنيه)	المستوى الثالث : (٣٦٠/١٨٠ جنيه)
٤٨٠/١٨٠ جنيه	٣٦٠/١٨٠ جنيه
٤٨٠/١٦٢ جنيه	٣٦٠/١٦٢ جنيه
٤٨٠/١٤٤ جنيه	٣٦٠/١٤٤ جنيه